

# الأنظمة والقوانين التي تهتم اللاجئ الفلسطيني

محاضرة معدة للإلقاء في هيئة الكلمة الطبية

إعداد: المحامي عبد العزيز جمعة

بيروت: 2006/6/5

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد؛

طلب مني أن أتكلم في ما يهم المجتمع الفلسطيني في لبنان من قوانين تحكم معيشتة اليومية؛

من الغريب أنه في كل القوانين . تقريباً باستثناء العمل والتملك . الفلسطيني يعامل معاملة الأجنبي, علماً أنه لا يحتاج إلى رخصة إقامة على الأراضي اللبنانية, هذا التناقض سلاحظه خلال محاضرتنا من أولها إلى آخرها, خاصة اذا ما لاحظنا أن أغلب القوانين تنص على مبدأ معاملة الأجنبي بالمثل, أي كما يعامل اللبناني في دولة الأجنبي, وفي المقابل الفلسطيني لا توجد له دولة حتى يعامل بالمثل, ولقد وجدت أن الموضوع واسع ومتشعب, لذلك فقد قسمته إلى 3 أقسام:

1. القوانين المتعلقة بالشأن المهني (التجارة والعمل).

2. القوانين المتعلقة بالتملك والملكية العقارية.

3. القوانين الجزائية.

اعتمدت في هذا التقسيم ما يتميز به الفلسطيني عن اللبناني, وتركت البحث في الموضوع الأكثر تشعباً. أي القوانين الجزائية. إلى آخر المحاضرة.

## 1. القوانين المتعلقة بالشأن المهني (التجارة والعمل):

إن التنظيم المهني للفلسطيني يخضع في لبنان لقوانين عمل الأجنبي, فيسمح له ما يسمح للأجنبي ويمنع عليه ما يمنع عليهم, طبعاً هناك استثناءات تأتي على ذكرها في حينه. والقانون اللبناني سمح للشخص الأجنبي (الفلسطيني منهم) أن يملك كافة أنواع التجارة إلا ما استثني منه بنص خاص (كالتمثيل التجاري), وشرع له تملك الأسهم والحصص في الشركات وحتى ادارة هذه الشركات.

كما وأنه أجاز أن تكون كامل الشركة باسم أشخاص فلسطينيين, إلا أن المشكلة تبقى مطروحة في ايطار ممارسة العمل, أي الترخيص المهني المطلوب عند ممارسة العمل.

فيما خص المهن فإنه من حيث المبدأ وكما ذكرنا يخضع لما يخضع له الأجنبي وبالتالي يمنع عليه

ممارسة العديد العديد من المهن (قرار 1/79).

وهناك لا بد من الذكر أن الوزير د. طراد حمادة أصدر القرار 1/67 واستثنى الفلسطينيين المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية من القرار 1/79، فسمح لهم ممارسة هذه المهن الممنوعة على الاجنبي، لا بد من القول أن ذلك لا يعني الفلسطيني من الاستحصال على اجازة العمل. (وما فيها من تكلفة، كما وأن موجب توظيف 3 لبنانيين مقابل كل أجنبي يبقى قائماً).

علماً أن أغلب المهن . عملياً . مستثناة، اذ انها تحتاج إلى ترخيص خاص أو إلى إنتماء نقابي، يبقى أن نقول أن المهن النقابية (محاماة، هندسة، طب، محاسبة،.....) لا يمكن للفلسطيني ممارستها لأنها تحتاج إلى الانتساب للنقابة، وقد حصر نظام النقابات ذلك باللبنانيين فقط.

### ثانياً . القوانين المتعلقة بالتملك والملكية العقارية:

يمكن للفلسطيني أن يملك ما شاء من المنقولات ومنها السيارات طبعاً.

أما فيما خص الشأ، العقاري فإنه قبل العام 2001 (2001/4/5) كان بإمكان الفلسطيني التملك وفقاً لقاعدة التملك الأجنبي في لبنان، أي الاستحصال على ما يثبت حجم املاكه في لبنان ثم يملك ضمن الكوته المسموح بها للأجنبي 3000 م2.

إلا أن صدور القانون 2001/296 والذي عدل مرسوم اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، فأستثنا الفلسطيني عندما نص على أنه "لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين".

وبذلك فقد حرم من التملك حتى ابسط أنواع التملك العقاري، والمسامي جارية اليوم على اعادة هذا الحق البسيط له.

ماذا يحدث لو توفي شخص فلسطيني كان يملك شقة/عقار في لبنان؟

البعض قال بأن الاستثناء الوارد في م:3 فقرة 4 . (حق الارث للورثة)، لا يطبق على الفلسطيني اذا انهم لا يحتاجون إلى ترخيص للتملك . لأنه ممنوع عليهم التملك أصلاً . وهذا الاستثناء جاء ليعفي من الترخيص، وبالتالي فلا يمكن للفلسطيني أن يستفيد من هذا الاستثناء.

عملياً: الدوائر المالية (وزارة المالية) تعطي بناء على حصر الأثر معاملة رسم الانتقال، أي تعطي ترخيص بنقل الملكية على اسم الورثة.

إلا أن هذا الانتقال يقف أمام الدوائر العقارية التي ترفض حتى أن تضع إشارة قيد احتياطي بالانتقال, وبالتالي فلا يكون أمامه إلا بيع العقار أو الانتظار في المجهول.  
أما بالنسبة لتملك الفلسطيني الذي يحمل جنسية بلد معترف بها, فلا يمكن له أن يملك في لبنان, خاصة إذا ما علمنا أن الدوائر العقارية تشدد على الأجنبي الذي يوحي اسمه بأصل عربي فتطلب منه بيان قيد عائلي له أو لوالده أو حتى لجدّه.  
إلا أننا عملياً قد نجد بعض الثغرات القانونية التي تتجاوز هذا الموضوع, وتسمح بتملك الفلسطيني الحامل لجنسية أجنبية.

### ثالثاً. القوانين الجزائية:

الأجنبي في لبنان لجهة قوانين الجزاء والعقوبات (القانون الجنائي) يعامل مثله مثل اللبناني استناداً إلى وجوده في الأقليم اللبناني (على الأراضي اللبنانية), باستثناء أن الأجنبي عند ارتكابه لجرم جزائي أو حتى الادعاء عليه من قبل النيابة العامة بجرم جزائي يحول إلى الأمن العام بعد انتهاء عقوبته أو اخلاء سبيله حتى يتم ترحيله عن الأراضي اللبنانية.  
هنا الفلسطيني يحول إلى الأمن العام, يبقى فيها بعض الوقت زيادة على مدة محكوميته ولكن لا يرحل لأنه لا جرى في لبنان, وبالتالي لا يوجد مكان يرحل إليه, وبذلك يكون لحق به مظلومية لا فائدة منها إلا خلل موجود في القانون.  
إذا اردنا الخوض أكثر في الجزاء والجرائم والتدابير التي تصدر عن الضابطة العدلية (الدرك, التحقيق, الشرطة) أو عن النيابة العامة وقضاة التحقيق فلا بد من النظر فيما يلي:

### قاعدة:

1. لا عقوبه بدون نص ولا جريمة بدون نص.
  2. عبء الاثبات في الدعاوى الجزائية يقع في الأصل على النيابة العامة, فيكون عليها أن توفر الدليل الذي ينفي براءة المدعى عليه أو المتهم (لأن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته).
  3. القاضي الجزائي يحكم تبعاً لما يقتنع به.
- إن تنظيم (أي وضع النظم) في الأمور الجزائية مرتبط (مقنن) بأمرين:  
أ. قانون أصول المحاكمات الجزائية.  
ب. التعاميم والأنظمة الداخلية للشرطة والدرك والجيش.

كلما أردنا ضبط القوانين الجزائية والتخفيف من الاستبداد والظلم, يجب أن نضبط ونقنن قانون أ.م.ج، لأننا بذلك نحفظ ونحترم حقوق الأفراد والمجتمع, لأن قانون العقوبات يشرع العقوبة ولا يضبط الحقوق. ويأتي قانون أ.م.ج لضبط هذه العقوبات ويحفظ حقوق الناس.

بعد هذه المقدمة عن القوانين الجزائية, ما يهمنا أن نقوله أن الجرائم بشكل عام تنقسم إلى قسمين من حيث التدابير المتبعة في معالجتها.

أي إنك كشخص يمشي في الشارع وتُعرض إليك في معرض حدوث جريمة فما هو الاجراء

المتخذ؟

كما قلنا الجرائم من حيث طبيعة معالجتها نوعان:

1. جرائم مشهودة.

2. جرائم غير مشهودة.

أ. الجريمة المشهودة هي:

أ. التي تشاهد عند وقوعها.

ب. الجريمة التي يقبض على فاعلها فور أو أثناء حدوثها.

ج. الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس.

د. الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.

هـ. الجريمة التي يضبط فيها مع شخص اشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها,

وذلك في خلال 24 ساعة من وقوعها.

و. الجريمة التي تقع داخل المنزل ويطلب صاحبه خلال 24 ساعة التحقيق فيها.

ما يميز الجريمة المشهودة:

1. استجواب المشتبه فيهم في موقع الجريمة.

2. ضبط الاسلحة والأدلة الموجودة.

3. الاستماع إلى الشهود في مكان الجريمة.

4. منع الموجودين في المكان من المغادرة.

5. عند توافر شبهات حول شخص ما يوقف على ذمة التحقيق 48 ساعة. ويمكن أن تمتد إلى

مهلة مماثلة. (هنا يمكن احضار طبيب للكشف عليه).

6. تنتهي إجراءات الجريمة المشهودة بعد 8 أيام.

7 . يمكن الدخول إلى منزل المشتبه فيه وضبط أدوات الجريمة أو أي أمور ممنوعة ولو لم يمكن لها علاقة بالجريمة على أن يكون الدخول بين 5 صباحاً و 8 ليلاً.

#### ب . الجريمة غير المشهودة:

1 . لا يمكن أخذ إفادة أي شخص بالاكراه أو بالقوة سواء من قبل الدرك أو أمام أي مرجع آخر. إلا أنه جرت العادة أن تؤخذ الافادة في الغالب أمام الدرك والأمن المركزي والمخابرات والتحري بالقوة, ثم أمام قاضي التحقيق يعاد التحقيق فينفي كل شيء.

2 . تفتيش المنازل يحتاج إلى إذن مسبق من النيابة العامة.

3 . احتجاز المشتبه فيه لمدة 48 يمكن أن تجدد 48 ساعة أخرى ولمرة واحدة فقط.

#### 4 . إذا تم احتجازي، ما هي حقوقي:

أ . الاتصال بأحد أفراد العائلة أو صاحب العمل أو بأحد المعارف أو بالمحام.

ب . مقابلة المحامي دون أن يحضر التحقيق (إلاّ حقق معي النائب العام شخصياً).

ج . طلب معاينة من قبل طبيب.

#### ملاحظة:

أي مخالفة لقواعد حجز الحرية تعرض مرتكب المخالفة لجريمة حجز الحريات من قبل موظف رسمي (م):  
367ع) أي تصل عقوبتها إلى أشغال شاقة مؤقتة.

#### أخيراً:

مخالفة أنظمة السير, البلدية والصحية يطبق عليها الأصول الموجزة (م 203 أ.م.ج) أي يرسل محضر المخالفة إلى محكمة القاضي المنفرد الجزائي ويؤخذ بكافة وقائع المحضر على أنها صحيحة. يمكن الاعتراض على الحكم خلال 10 أيام من ابلاغه اياه.

#### يعني:

مخالفة سير . قام الدركي بتنظيم المحضر, احيل إلى محكمة مخالفات السير, صدر حكم هناك خلال 10 أيام إما أن نعترض أو أن ندفع الغرامة إذا أعترضنا في اليوم 11 عندها تزيد العقوبة إلى مقدار النصف. إذاً, بعد هذا التفصيل أصبح بإمكاننا أن نعلم أنه فقط في الجريمة المشهودة يمكن لرجل قوى الأمن أن يوقفنا ويستجوبنا عما نعرف عن الجريمة.

أما خلاف ذلك فلا بد من اذن من النيابة العامة أو استدعاء من المحكمة المختصة.

## أمور سريعة:

- 1 . كنت أمشي في الشارع هل لشخص أمني (بزيه العسكري) أن يوقفني ويسألني عن أوراقى الثبوتية؟  
نعم . له ذلك . شرط أن يكون في مهمة رسمية وأن لا يتم احتجاز الحرية.
- 2 . شخص أمني بزي مدني؟  
إذا عرّف عن نفسه وأنه في ايطار العمل له ذلك.
- 3 . اذا اقتيد شخص إلى قسم الشرطة (المخفر) ماهي التدابير؟
  1. حقه في الاستفسار عن سبب اقياده.
  - 2 مخابرة أحد معارفه أو محام.
  - 3 عدم احتجازه إلاّ بمخابرة النائب العام (أي 48 ساعة).

## ختاماً:

بعد هذا العرض السريع, ماهي الوسائل لرفع الظلم المقنن عن اللاجئي الفلسطيني في لبنان:  
لا بد من تحركات على الأصعدة المختلفة وذلك:  
أ . لتعديل قانون التملك ومنح الفلسطيني حق التملك.  
ب . لتعديل قانون العمل والسماح للفلسطيني بالعمل دون الاستحصال على اجازة عمل.  
ج . لتعديل قانون الأمن العام لجهة عدم احالة الفلسطيني إلى الامن العام بعد امضاء عقوبته أو إخلاء سبيله لاستحالة ترحيله.  
وبشكل عام إما معاملة الفلسطيني معاملة اللبناني دون منحه الحقوق السياسية لضمان حق العودة، وإما إيجاد تشريعات تنظم الوضع الفلسطيني في لبنان، خاصة وأن قوانين الأمم المتحدة لجهة اللاجئين لا تطبق اليوم في لبنان.  
ختاماً نسأل الله التوفيق وللسداد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحامي

عبد العزيز جمعة

حائز على دبلوم قانون الأعمال